

الغواصة به لانه غير فاقب وغلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم
 وان خاف فوت الوقت توسع الى ان لا يده لا يده من القضا **باب وجوب**
 الحديث او الجنب ما صالحا للتعديل لا يكفيه لظهوره **وجوب عليه**
استعماله اذا المصور لا يتقطر بالمعوى الخار الصحاح اذا امر بكم
 بامر فاقوا منه ما استعملتم في بعد استعماله في بعض اعضا الجنب
 اي بعض شيا وفي وجه الحديث وما يليه **يستعمل** عن الباقي ولا يجوز
 له تقبيل النجم على استعماله لان معه ما طاهر ايضاً اما ما لا
 يصلح الا لمس كشمع او مرارة لا يذوق او ما ليس ان يستعمل
 لعنته بل يجر الحديث باستعماله في مسح الرأس لتقبيل الترتيب
 ويجب استعمال مزاج ناقص **وجوب** بعد ذلك الوقت لا قبله
شراوة اي اما لو ناقصا للطهارة واستعماله في غير ذلك
 اليه **نحو** او اوجه **منزلة** ذلك الرمان والامعاء فلو طلب ما كره
 زيادة فليس يجب لكنه افضل في محل ذلك حيث لم يتنزه الامر
 الى شرا الماسد الرقيق الموجب لان الشربة جنبين متساوي
 فانها يجرمان بكل ذلك منه تنبيه بزيادة لا يفيد بمثل
 فلكل الشربة عرفا وكان مؤثرا حال عايب الى اجل يبلغه
 موضع ماله ولو غير وطنه لزمه الغنول اذا كان
 عليه فيه واجاب الشرا والاستجار يعوض **المثل ان**
يجتنب اليه اي التمر ليدن مشرف ولو موجودا ومشتقون
 صفة كاستهوا اذ من لزم الحاحه للدين ان يكون مستحقا
او مونة سفرة المباح ذهابا وريابا **او نفقة** **حيوان** **مجان**
 ممن تدرمه نفقته وان ما يكن معه او من نفقته وحيوان
 له معه ولو لو غيره ان عدم نفقته واما ردبا النفقة فانه
 الموند **يستعمل**

21
 يستعمل حتى الملبوس والافانث الذي لا يبد منه واجرة الذروي
 والمركوب وكذا المسك والحادم المحتاج اليهما لان هذه
 الاشياء لا يبدل لها بخلاف اما وخرج بالحيض وهو ما حرم
 قتله خوفاً من الخزي والارابي المحسن وتارك الصلوة
 بشرطه والخانزير والكل العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر
 بل هو محترم **ويجب طلب هبة اما** واقراضه وقبولها
 لعبة المساحة فيه فالهبة كفارة **واستحبابه** **ولو**
 ورثا مما يتوقف عليه الفدية على اياي طلب عاربه وقبولها
 وان زادت قيمته على ثمن المثل اما اذا لم تقطع الهبة فيهما واصل
 عدم تلقى المستغاث ولو امتنع من سوال ذلك وقوله لم يصح
 تيممه مادام نادرا عليه **دون انهاب ثمنه** اي اما اوجه
 انهاب تحرد لو واقراضه **تفعله** في ذلك ولو من باب او ارب
 وان كان قابلا لمقرض موثرا اجمال عايب وسائر العور
 كالبروفما ذكره ولو لم يجزها ما يكفيها **استحبابه** فانه
 وان ما يشترطها لسوا تين لروم نفقة ومنه وحسب السيد
 ان يشترطه لمملوكه دون ما طهارته في السم **ولو كان متحر**
ما يحتاج اليه **حش** **حيوان** **مجان** **من** نفسه او غيره ولو
 من اهل قافلته وان كانت ولم تقب اليه **ولو في السفر**
 بما نادى للضرر الناجر والمنفوع وظهيرة كضبط المرض
 الا ان ولا يعلق الطهر به ثم شربه ما الطهر لان النفس
 تعاقبه بخلاف ذلك بل لو كانت معه نجس وطاهر سقاهما
 في النجس يظهر بالطاهر ولا يجوز ادخالها ما لطبخ وبارئ
 على استقول فيهما وكما **ما** **احتياج** **لها** **عند** **الاحتياج**

كان تركها حراما او حلالا
 فيها السحر

نقل الصوم من صوم الحلال

او السحر